

182767 - الكلام على حديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

السؤال

روى ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة . أرجو شرح هذا الحديث ؟، وما المقصود بكلمة حديث حسن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى ابن ماجة (4250) والطبراني في " المعجم الكبير " (10281) وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (4/210) والبيهقي في " السنن " (20561) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، راجع " التهذيب " (5/65) . لكنه ثابت لما له من الشواهد ، ومن ثمَّ حسنه من حسنه من العلماء ، وصححه من صححه منهم . قال الحافظ في الفتح (13/471) : " سنده حسن " .

وقال ابن مفلح في " الآداب الشرعية " (87 /1): رجاله كلهم ثقات " .

وقال السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص249): " رجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهد " .

وحسنه السيوطي في " الجامع الصغير " (3386) ، وكذا الألباني في " صحيح الجامع " (3008)، وصححه ابن باز في " مجموع الفتاوى " (10/314) .

وله شاهد من حديث عائشة رواه البيهقي (6640) وإسناده ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب (6780) وإسناده واه .

وشاهد رابع من حديث أبي سعد الأنصاري عند أبي نعيم في الحلية (13/398) والطبراني في " الكبير " (775) وإسناده ضعيف .

ثانيا :

ورد الحديث في بعض طرقه ببعض الزيادات الضعيفة ، فمن ذلك رواية (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب) فهذه الزيادة ضعيفة .

راجع " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (615) .

وكذا رواية (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلما كان عليه من الأثم مثل منابت النخل) فهذه الزيادة ضعيفة أيضا .

راجع "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (616) .

وكذا رواية (الموت غنيمة ، والمعصية مصيبة ، والفقر راحة ، والغنى عقوبة ، والعقل هدية من الله ، والجهل ضلالة ، والظلم ندامة ، والطاعة قرة العين ، والبكاء من خشية الله النجاة من النار ، والضحك هلاك البدن ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) . فهذه الزيادة منكرة .

راجع "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (6526) .

أما رواية (الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) فرواية ثابتة .

راجع "صحيح الجامع الصغير" (6803) .

ثالثا :

معنى الحديث : أن العبد إذا أذنب ذنبا ثم تاب منه توبة نصوحا وأقلع عنه وندم واستغفر ولم يعد إليه تاب الله عليه ، وعامله معاملة من لم يذنب ، بل وبدل سيئاته حسنات وأحبه وجعله من عباده المتقين ؛ لأنه إنما تاب إلى ربه وأتاب لمحبهته لله وحرصه على رضاه وخوفه منه ، وتلك صفات المتقين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته " .

انتهى من "شرح العمدة" (4/39) .

وقال أيضا :

" التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَدَخَلَ فِيمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرْجٌ فِي شَرْعِهِ ؛ بِخِلَافِ شَرْعٍ مَنْ قَبَلْنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ ؛ كَقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (35/33) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ؛ فَمَنْ لَقِيَهِ تَائِبًا تَوْبَةً نَصُوحًا لَمْ يُعَذِّبْهُ مِمَّا تَابَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ فِي أَصْحَاقِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ تُسْقَطْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ أَحَدًا لَبَّاءُ يُتَّخَذُ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ " انتهى من "إعلام الموقعين" (3/115) .

وقال أيضا :

" وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ تَابَ مِنَ الشَّرِّكَ وَقَتَلَ النَّفْسِ وَالزَّوْجِي ، أَنَّهُ يُبَدَّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ) الرُّمَر/ 53 .

فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ هَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ خَاصَّةً " انتهى من "الجواب الكافي" (ص: 165) .
وقال أيضا :

" فَإِنِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِذَا مَحَى أَثَرَ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ صَارَ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ " انتهى من "طريق
الهجرتين" (ص: 231) .

وقال القاري رحمه الله :

" اَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا وُجِدَتْ بِشُرُوطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ ، فَلَا شَكَّ فِي قَبُولِهَا وَتَرْتُّبِ الْمَغْفِرَةِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ
عَنْ عِبَادِهِ) الشورى/ 25 ، وَلَا يَجُوزُ الْخُلْفُ فِي إِخْبَارِهِ وَوَعْدِهِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (4/ 1637) .
ثالثا :

ولمعرفة الحديث الحسن وتعريفه ، وأقسامه ، واحتجاج العلماء به انظر السؤال رقم : (196606) .

وراجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (47748) ، والسؤال رقم (79163) .

والله أعلم .